

# الكتاب يَقْرَئُ الظَّفَر

للعلامة جلال الدين السيوطي



محمد آل رحاب

# الظَّفَرُ بِقَلْمَنِ الظَّفَرِ

تأليف

العلامة

جلال الدين السيوطي

ت ٩١١ هـ

اعتنى به

محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب

غفر الله له ولوالديه ول مشايخه ول المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مَنَّ بتفضيل الشرع وتكميله، والصلاه والسلام على سيدنا

محمد حبيبه وخليله، هذه رسالة سميتها:

۞ الظفر بقلم الظفر ۞

مُرتبةً على فاتحة ومقصد وخاتمة ، والله أسائل حسن الفاتحة والخاتمة

۞ الفاتحة ۞

۞ روى الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:

الفطرة خمس... ذكر منها تقليم الأظفار.

۞ وروى مسلم عن أنس حديث:

وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين يوما

وفي (تاریخ ابن عساکر) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا:



قصوا أظافيركم، فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر

﴿وَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا﴾

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور في كل شهر<sup>١</sup>، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة.

﴿وَفِي (الموطأ):﴾

أول من قلم أظفاره إبراهيم.<sup>٢</sup>



<sup>١</sup> للعلامة السيوطي رسالة سماها: الفوائد المأثورة في الاطلاء بالنور، وهي ضمن الحاوي للفتاوى.

<sup>٢</sup> وللعلامة السيوطي كتاب حافل بعنوان: الوسائل إلى معرفة الأولئ.



 المقصود 

قسماً:

 الأول: في كيفيتها:

 قال الغزالى في (الإحياء):

يبدأ بمبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى

إلى الإبهام ثم إبهام اليمنى.<sup>٣</sup>

 ووافقه النووي في (نكت التنبية)، وذكر:

3 قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - :

وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة وقال : لا يجوز استحبابه ، لأن الاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل ، وليس استشهاد ذلك بصواب .ينظر كلامه في فتح الباري . 358 وكشاف القناع / 1



أنه يبدأ في الرجل بخنصر اليمنى، ويمر على الترتيب إلى خنصر اليسرى

كالتخليل،

ووجه ذلك بأن مسبحة اليمنى أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد، وأتبعت بالوسطى لأنها تليها ثم الأيمن فالأيمن.

وكذا ذكر العراقي شارح (المذهب).

وقال التاج الفزاري في (الإقليم) :

بل يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى كالرجل، لأنه مقتضى التيامن.

وقال الإمام أحمد:

يقصّها مخالفًا.

ووافقه ابن الرفعة،

والشرف الدمياطي من أصحابنا،



ونقل عن بعض مشايخه أنه أمنٌ من الرمد<sup>4</sup>.

﴿وَكِيفِيَةُ ذَلِكَ نَظْمَهَا بَعْضُهُمْ قَائِلاً، وَنَقْلُتُهُ مِنْ خَطِّ أَبِي الْبَقَاءِ السَّبْكِيِّ﴾<sup>5</sup>:

ابدأ بيمناك وبالخنصرِ \* \* \* في قص أظفارك واستبصرِ

وثن بالوسطى وثلث كما \* \* \* قد قيل بالإبهام والبنصر

واختم الكف بسبابةِ \* \* \* في اليد والرجل ولا تترِ

وفي اليد اليسرى بإبهامها \* \* \* والإصبع الوسطى وبالخنصر

وبعد سبابتها بنصر \* \* \* فإنها خاتمة الأيسرِ

فذاك أمن حزته يا فتى \* \* \* من رمد العين فلا تزدرى

هذا حديث قد روی مسندًا \* \* \* عن الإمام المرتضى حيدر

4 وهذا من المجربات عند العلماء، وبعضهم يستند على أحاديث واردة أو آثار مروية، وفي الغالب لا تسلم من ضعف.

5 لي مقال عن الكتب التي وقف عليها العلامة السيوطي بخطوط العلماء، وهو منشور



واختصرها الأديب جمال الدين بن نباتة فقال:

في قصّ يُمنى رتبت بـ:(خوابسٍ)\*\*\*\*(أو خسٍ) لليسري، و(باء) خامس

قلتُ:

وأنا مواطن على ذلك من يوم كان سني عشر سنين أو نحوها إلى الآن،

فلم أر رمداً، والله الحمد.<sup>٦</sup>



<sup>٦</sup> وهذا نص عزيز يستفاد في سيرة العلامة السيوطي - رحمه الله.



الثاني : في يومه 

**المُصَرَّح به في (كتب أصحابنا):**

استحبابه يوم الجمعة، حيث يذكرون استحباب:

1 - القلم

2 - وإزالة الشعر

3 - والريح الكريء فيها.

ويشهد له: 

ما رواه الطبراني في (الأوسط) والبزار عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم

الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): 



فيه: إبراهيم بن قدامة.

ذكره ابن حبان في (الثلاث)،

﴿وقال البزار: ليس بحججة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا﴾.

﴿وفي (الأوسط) أيضاً عن عائشة مرفوعاً:

من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها.

وفيه: أحمد بن ثابت ويلقب بفرخويه ، وهو ضعيف.

﴿وروى البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقي قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه

يوم الجمعة .



﴿واحتج المستغري في (عمل اليوم والليلة) من حديث أبي سعيد

الحدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من استن يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف إبطه واغتسل فقد  
أوجب.

ورجاله ثقات إلا أن فيه: محمد بن إسحاق وهو مدلس.

﴿وقد رأيت في (مجموع) بخط ابن القماح عن زيادات العبادي:

كان سفيان الثوري يقلم أظفاره يوم الخميس فقيل له: غدا يوم الجمعة،  
فقال: السنة لا تؤخر.

﴿قلت:

ذكره عنه عبد الرزاق في (مصنفه).

﴿في الأصل: المعمرى، ويحرر.



قال:

وروي في الحديث:

من أراد أن يأتيه الغنى على كره، فليقلم أظفاره يوم الخميس ، وفيه:  
فرقوها فرق الله همومكم. انتهى.

ويشهد لذلك:

ما رواه الديلمي في (مسند الفردوس) عن أبي هريرة مرفوعاً :  
من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم  
الخميس بعد العصر، وليديأ بخنصر اليسرى.

وما رواه الطبراني عن علي مرفوعاً :

قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب  
واللباس يوم الجمعة .



﴿وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي (سَنْتَهُ) عَنْ رَاشِدٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ .

﴿وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي (مَصْنَفِهِ) عَنْ أَبِي حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مِنْ قَلَمِ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ الدَّاءَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ .

مَرْسُلٌ، وَفِي سِنْدِهِ مُتَهَمٌ .

﴿وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي (سَنْتَهُ) قَالَ :

حَدَّثَنَا عَيْسَىٰ بْنُ يُونُسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ حَمِيدٍ

الْحَمِيرِيُّ قَالَ :

كَانَ يَقُولُ : مِنْ قَلَمِ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءً، وَأَدْخَلَهُ شَفَاءً .



وقال :

حدثنا فرج بن فضالة قال : حدثنا عقبة بن سنان عن مكحول قال :

من قص أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر.

ورويناه أيضا مسلسلا من طريق جعفر المستغفري في (مسلسلاته)<sup>٨</sup>:

قرأت على العلامة أبي العدل الحنفي

-ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس -

ثنا عبد الله بن أبي البقاء

-ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس -

ح

رويته أيضا مسلسلا عن بعض أشياخه، وهذا المسلسل لم يذكره المصنف -رحمه الله - في جياد المسلسلات، وهي مسلسلاته الصغرى، ويظهر أنه أورده في مسلسلاته الكبرى، ولا خبر عنها حتى الآن يسر الله ظهورها.



وشافهني عاليًا الحافظ أبو الفضل الهاشمي بالمسجد الحرام قالا:

رأينا أبا حامد بن ظهيرة يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت محمد بن عمر بن حبيب يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت أبا بكر أحمد بن محمد العجمي يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت جدي أبا طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم العجمي يقلم

أظفاره يوم الخميس

﴿وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَالِيَا بِدْرَجَةِ أُخْرَى مُسَنْدَ الدِّينِ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُقْبَلٍ مِّنْ حَلْبٍ﴾

عن محمد بن علي الحراوي قال:

أخبرنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي قال :



رأيت أبا المظفر صقر بن يحيى وأبا القاسم بن سعيد وأبا طالب عبد الرحمن

بن عبد الرحيم بن العجمي الحلبين وأبا الحجاج بن خليل ومحمدًا وعبد

الحميد بنى عبد الهادى الدمشقين يقلمون أظفارهم يوم الخميس

قالوا: رأينا أبا الفرج يحيى بن محمود الثقفي يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت جدي أبا القاسم إسماعيل بن محمد التيمي يقلم أظفاره يوم

الخميس

وقال: رأيت الحسن بن أحمد السمرقندى يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت أبا العباس المستغفري يقلم أظفاره يوم الخميس،

وقال: رأيت أبا جعفر المكى يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت أبا القاسم المروزى يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت أبا بكر النيسابورى يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت الفضل بن عباس الكوفي يقلم أظفاره يوم الخميس



وقال: رأيت الحسن بن هارون الضبي يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت جعفر بن محمد يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت محمد بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت علي بن الحسين يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال رأيت الحسين بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت علياً أباً رضي الله عنه يقلم أظفاره يوم الخميس

وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ثم

قال: يا علي... فذكره.

وسنده مجهول.

﴿وقال النwoي:﴾



ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، والضابط: الحاجة في هذا ونحوه.

﴿وَأَمَّا مَا نَسِبَ لشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجْرِ الْعُسْقَلَانِيِّ مِنِ الْأَبِيَاتِ، وَهِيَ هَذِهُ:

في قص الاظفار يوم السبت آكلهُ يَبْدُو ، وفيما يليه تذهب البركة

وعلَمَ فاضل يَبْدُو بِتَلُوهُمَا وَإِنْ يَكُنْ فِي الْثُلُثَةِ فَاحذِرْ الْمُلْكَهُ

ويورث السوء في الأخلاق رابعها وفي الخميس الغنى يأتي من سلكه

والعلم والحلم زيداً في عروبتها عن النبي رُوِيَّنا فاقتفيوا نسكه

فُمُفترى عليه.

﴿بَلْ جَاءَ فِي (مسند الفردوس) بِسَنْدٍ وَاهٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا :



من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء، ودخل فيه الشفاء، ومن قلم

أظفاره يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى

ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه الجنون، ودخلت فيه الصحة

ومن قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض، ودخل فيه الشفاء

ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف، ودخل فيه

الأمن والشفاء

ومن قلمها يوم الخميس خرج منه الجذام، ودخلت فيه العافية

ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة، وخرجت منه الذنوب

وآثارُ البطلان لائحةٌ عليه.

قلت: 

وبالجملة:



أرجحها نقلًا ودليلًا يوم الجمعة ،

والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جداً، بل الضعيف منها متancock  
خصوصاً الأول لا سيما وقد اعتضد بشواهد وبنص الأئمة عليه، مع أن

الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ،

وأيضاً فإن الحديث الأول ليس فيه علة إلا تفرد إبراهيم به، وهو لا يقتضي  
الضعف لأنّه ثقة ،

فأقل المراتب أن يكون حسناً لما عضده من الأحاديث ، والله أعلم .



## ✿ الخاتمة ✿

يستحب لمن قلم أظفاره أن يدفنها ،

صرح به في (الروضة) في باب الجنائز ،

وورد الأمر به في حديث ضعيف عند البيهقي وغيره .

ويكره كراهة شديدة تأخيره عن الأربعين يوماً لحديث مسلم السابق .

ومَنْ قَلَمَهَا مَتَوَضِّئاً سُنَّ لَهُ أَنْ يَعِدْ وَضْوَءَهُ خَرْوَجَ مِنْ خَلَافَ مَنْ أَوْجَبَهُ

ذكره في (شرح المذهب) في قص الشارب ،

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



## صورة المخطوط



نسخة أخرى



فِي هَذِهِ الْأَطْفَلِ  
مَا لَيْقَنَا الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَلَامُ مُفتَّنُ الْمُسْلِمِينَ حَلَالُ الدِّينِ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي كَالدِّينِ نَعْنَيْهُ الْحَفَاظُ خَاتَمَهُ  
الْمُحَمَّدُ بْنُ السُّوَّادِيُّ الشَّافِعِيُّ  
رَحْمَةُ اللهِ وَرَحْمَةُ عَنْهُ  
وَنَعْنَيْنَا بِهِ لَوْمَهُ  
أَمِيرُ

أوله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِحُهُ وَاللَّهُ وَحْدَهُ وَسَلَّمَ سَلِيْغَا،  
 لِكَبِرَ اللَّهِ الَّذِي مَنْ يَتَغَبَّفُ بِالشَّرْعِ وَقِرْكِيلَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ حِبَّيْهِ  
 وَخَابِلَهُ، لِهَذِهِ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا، وَلِهَذِهِ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا، هَذِهِ رِسَالَةِ عَلَيْهِ  
 فَاتَّحَهُ وَمَقْصِدُهُ خَاتَمُ الْعَالَمَاتِ، حَسْنُ الْعَاتِحَةِ وَالْمَخَاتِمَةِ، إِنَّهَا تَتَّحَثَّ  
 وَرَوَى الشَّيْخُ حَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَطَرُ حَمِيسٌ ذَكَرَ مِنْهَا  
 تَعْلِيمَ الْأَطْفَارِ، مَسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثٍ وَقَتَ لَنَا فِي قِصَّةِ الشَّارِبِ  
 وَتَعْلِيمَ الْأَطْفَارِ وَأَنَّ لَا تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَفِي تَارِيخِ إِبْرَاهِيمَ  
 مِنْ حَدِيثِ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا قَصْوَانَ أَطْفَالَ قِرْلَمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْرُكُ  
 مَا بَيْنَ الْكَفَمْ وَالظَّفَرِ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَوِرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَيَقْلِمُ أَطْفَارَ فِي كُلِّ حِمْنٍ عَشْرَ وَالْأَكْثَرُ  
 الْمُوْطَأُ اولُهُ مِنْ قَلْمَانَ أَطْفَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُعْصِدُ لِسَمَانَ الْأَكْرَبِ  
 فِي قَالَهُ الْغَزَالِيِّ فِي الْأَحْمَادِ بِمِسْجَهِ الْيَمَنِيِّ ثُمَّ الْوَسْطَيِّ ثُمَّ  
 الْبَنْصَرِ ثُمَّ لِلْفَنْصَرِ ثُمَّ خَنْصَرُ الْبَسْرِيِّ الَّذِي الْأَبْهَمَ ثُمَّ الْعَاهَمُ الْيَمَنِيُّ وَوَاقِفُهُ  
 الْمُؤْوَى عَلَيْهِ فِي نَكَّتِ التَّنْبِيَهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَدِنُ فِي الرَّجُلِ خَنْصَرُ الْيَمَنِيُّ وَيَسِّرُ  
 عَلَى الْتَّرْتِيبِ إِلَى خَنْصَرُ الْيَسِّرِيِّ كَالْمُخْلِلِ وَوِجْهُهُ دَلَّاثٌ بَانِي مِسْجَهُ الْيَمَنِيُّ اشْرَفَ  
 الْأَصَابِعَ لِأَنَّهَا أَلْهَمَتِ الْمُتَشَهِّدِ وَأَتَبْعَثَتِ بِالْوَسْطَيِّ لِأَنَّهَا تَلَمِّدُ فِي الْأَيْمَنِ  
 وَكَذَّا ذَكَرَ الْعَرَائِيُّ شَارِعَ الْمَهَذَبِ وَقَالَ النَّاجِي الْفَزَارِيُّ فِي الْأَقْلَدِ بِلِيدِ الْيَمَنِ  
 خَنْصَرُ الْيَمَنِيُّ إِلَى خَنْصَرُ الْيَسِّرِيِّ كَالْرَجُلِ لَا نَهُ مَقْضِيُ الْتَّاهَنِ وَتَنَاهُ الْأَنَامِ  
 أَحَدُ بَعْضِهَا مَخَالِفًا وَوَاقِفُهُ إِنَّ الْرَّفْعَةَ وَالشَّرْفَ الْدَّمَيَاطِيُّ مِنْ أَصْحَابِنا  
 وَنَقْلَهُ عَنْ بَعْضِهِ مَشَائِخُهُ إِنَّهُ أَمَنَّ مِنَ الرَّمَدِ وَحَكِيفَتِهِ ذَلِكَ نَظْهَرُهَا  
 بِعَضِهِمْ فَيَلَا وَنَقْلَتِهِ مِنْ خَطِّ أَبِي الْبَقَرِ السَّبَكِيِّ هُوَ هُوَ هُوَ

هُوَ أَبِي بَيْنَاكَ وَبِالْخَنْصَرِ، فِي قِصَّةِ الْأَطْفَارِكَ وَاسْبَصَرَ  
 وَشَنَّ بِالْوَسْطَيِّ وَثَلَثَ كَاهَ، ثُمَّ قَبَيلَ بِالْأَبْهَامِ وَالْبَنْصَرِ  
 هُوَ أَخْتَمَ الْكَفِ بِسَائِهَ، فِي الْيَدِ وَالرَّجُلِ وَلَا تَمْتَزِ  
 هُوَ فِي الْيَدِ الْيَسِّرِيِّ بِسَائِهَ، وَالْأَصْبَعِ الْوَسْطَيِّ وَبِالْفَنْصَرِ



هذا الكتاب منشور في

